

# 061 من 571 / شرح بلوغ المرام/القضاء/الشهادات/صالح

## الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله ادت مئة وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب الشهادات [00:00:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد [00:00:43](#) وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله باب الشهادات لما كان القضاء ينبني على البينة والبينة اولها الشهادة. عقد المصنف رحمة الله هذا الباب شهادات جمع شهادة وهي الاخبار والاعلام عما شاهده عما شاهده الشاهد [00:01:17](#) بنى شهادة لان انه اخبار عما شاهده الله سبحانه وتعالى ذكر شهادة بالقرآن في الدين في اخر سورة البقرة. يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين اكتبوه اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى - [00:01:17](#)

اكتبوا الى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين بالرجال فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهاء فامر الله سبحانه وتعالى بالشهاد على العقد البيع المؤجل قطعا للنزاع وضمانة للحقوق لئلا تضيع. وقال واهدوا اذا تبایعتم - [00:01:44](#) وهذا امر ارشاد ليس امر وحجب. انما هو امر ارشاد لله وكذلك جاءت السنة ببيان شهادة واحكام الشهادة وتحمل الشهادة فرض كفاية واداؤها فرض عين قوله تعالى ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا. اذا ما دعوا بتحمل الشهادة او لادائها - [00:02:17](#)

لان عدم تحمل الشهادة او عدم اداء الشهادة ضياع للحقوق الله جل وعلا امر بذلك ضمانا في حقوق الناس. نعم. عن زيد بن خالد [00:02:47](#) الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:47](#)

الا اخبركم بخير الشهاء هو الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها رواه مسلم نعم وان عمران ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - [00:03:14](#)

ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون. يشهدون يشهدون ولا يستشهدون ويختونون ولا يؤخرون ولا يوفون ويظهر فيهم [00:03:38](#) السمن متفق عليه. هذان الحديثان حديث بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:38](#) اخبارك ان خير الشهود ان يأتي بالشهادة قبل ان يسأل اي قبل ان تطلب منه الشهادة. وحديث عمران بن حفيف رضي الله عنه يدل على ان من شهد قبل ان يستشهد او تطلب منه الشهادة انه مذموم - [00:04:03](#)

قال صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. هذه القرون المفضلة وهي صدر الامة وافضلها قرن الصحابة [00:04:29](#) والقرن هو الجيل هو الجيل من الناس ويطلق القرن على الزمن ويطلق القرن على الزمن واختلفوا في تحديد القرن - [00:04:29](#)

والمشهور ان القرن مئة سنة ويطلق القرن على الجماعة والجيل من من الناس المتعاصرين كما اهلكنا من قبلهم من قرن هذا ليس بمراد به الزمان المراد به الناس - [00:04:54](#)

القانون يطلق على الناس ويطلق على في الزمان خيركم قرنه اي قرن الصحابة رضي الله عنهم لانهم صحبو رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوه وجاهدوا معه او فهم افضل القرون - [00:05:13](#)

وافضل الامة على الاطلاق ولا احد يلحق بهم. لانهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضي الله عنهم قد رضي الله عنهم

وعدلهم واننى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا احد يلحق بهم - 00:05:29

من الامة ثم اياديهم الذين من بعدهم وهم التابعون. لأنهم شهدوا صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه نتعلم منهم فهم في الفضيلة يلعن الصحابة ثم من بعدهم القرن الثالث - 00:05:51

وهم الذين ادركوا التابعين ويسمون بتابع التابعين. هذه هي القرون التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية. قال عمران ابن رضي الله عنه فلا ادري ذكر بعد قرنه قرنين - 00:06:13

او ثلاثة ولذلك اختلف العلماء رحهم الله هل القرون المفضلة ثلاثة او اربعة قرون؟ صحيح انهم ثلاثة ثلاثة قرون ثم من بعدهم يأتي اناس تتغير احوالهم عن احوال القرون المفضلة. يشهدون ولا يستشهدون - 00:06:31

ويقولون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون يظهر فيهم ذكر لهم اربع صفات مذمومة. لانه بعد القرون المفضلة حصل تغير في الناس. اما في وقت القرون المفضلة فان الخير موجود بكثرة - 00:06:57

وان كان في اخر القرن الثالث ظهر بعض المبتدةعة ولكن بل ظهر في اخر عصر الصحابة ولكن كانوا كان المبتدةعة مغلوبين. ومكتوبين وانما ظهر شرهم بعد مضي القرون المفضل ظهر شرهم وصار لهم قوة شوكة وان كان يحصل من اهل الفضل - 00:07:20

عليهم وقمع لهم ولكن كثر شرهم وقسى شرهم ولا يزال الامر يزداد سوءا الى ان تقوم الساعة ل يأتي جمال الا والذى بعده شر مثالك حتى تلقوا ربك كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذه الصفات اولا انهم - 00:07:51

يشهدون قبل ان يسألوا قبل ان تطلب منهم الشهادة. وهذا يكون معارضا في حديث ابن خالد لانه في حديث زيد ابن خالد اثنى عليهم وفي هذا الحديث ذمهم فما الجمع بين الحديثين - 00:08:13

قيل في الجمع اقوال ولكن اصحها ان حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه محمول على ما اذا كان صاحب الحق يعرف الشهادة التي عند السائل ولم يطلبها الشاهد لا يتقدم بها ما دام ان صاحب الحق يعرف ان عنده شهادة - 00:08:31

ولم يطلبها فانه لا يدلي بها حتى تطلب منه. فان فان ادللي بها قبل ان تطلب منه فانه يدل على تساهله في الشهادة. وهو ما اظن التهمة وقلة الخوف من الله سبحانه وتعالى. وحديث وحديث اه زيد ابن خالد. محمول على - 00:08:57

ما اذا كان صاحب الحق لا يعلم ان عند الشاهد شهادة له فلو سكت عليها فضاع حقه فهو يبادر بشهادة ويدلي بها او يخبر صاحب الحق بان له بان عنده له شهادة خشية ان يضيع حقه هذا هو احسن ما جمع فيه بين الحديثين او اذا كان صاحب الحق يعرف - 00:09:21

شهادة جاهز؟ فان الجاهل لا يبديها حتى تطلب منه. اما اذا كان وهذا معنى حديث عمران اما اذا كان صاحب الحق لا يعلم الشهادة التي عند الشخص فانه ينبغي للشاهد ان يخبره بذلك لان لا يطيح حقه فلا - 00:09:51

وبين الحديثين الحمد لله الصفة الثانية انهم يقولون ولا يؤتمنون. يقولون في اداء الواجبات عليهم سواء كانت لله او للمخلوقين. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا الله والرسول - 00:10:16

وتقول اماناتكم وانت تعلمون الواجب على المسلم الامانة وعدم الخيانة سواء في حق الله او في حق المخلوقين فان قام فان يكون ناقص العدالة ولا يصلح للشهادة ولا يؤتمنون لا يؤمنهم الناس - 00:10:44

لأنهم جربوا عليهم الخيانة فنزعوا الثقة منهم فهذا ذنب لهم اذا كان الناس لا يؤمنون بهم فهذا ذنب لهم صفة الثالثة انهم ينظرون ولا للوقوف ينظرون لله طاعات ولا يوفون في النظر - 00:11:11

اذا التزموا لله شيئا من طاعته فانه لا يكون بنذر. والله تعالى يقول وليوفوا نورا. اه. ويقول يوفون بالنذر ويخاضون يوما كان سره مستطبع. والنبي مستطيرا. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:42

قال من نذر ان يطيع الله فليطعه الله جل وعلا ذم المنافقين وقال ومنهم من عاهد الله اين اتاهم من فظهله اه ومنهم من عاهد الله اه نعم فاذا كان من فضله لنصدقن - 00:12:06

ولنكون من الصالحين. فلما اتاهم من قبلهم اخذوه وتولوا وهم معلنون ذمه على انهم لم يبقوا مع الله سبحانه وتعالى بما التزموا انه

ان اعطاهم الله المال انهم يتصدقون منه ويؤدون الزكاة - 00:12:30

فلما اعطاهم الله لم يفوا بما عاهدوا الله عليه هذه الصفات المنافقة هو الذي لا يفي بالنذر ينظرون ولا يوفون ونخشى ان يكون هذا الان وقع في الناس لان كثيرا - 00:12:52

من ينظرون ثم يلتمسون المخارج من النذور ولا ينطقون على ادائها الفتاوی والمخارج الحيل التخلص من النزول مع انها حق واجب عليهم بايجابهم على انفسهم لله وعهد قطعوه مع الله سبحانه وتعالى - 00:13:19

الواجب على من بذر بذر طاعة ان يبادر بالوفاء ولا يتمضمض يدور المخارج والفتاوی ينظرون ولا يوفون الصفة الرابعة يظهر فيهم الاجساد لانهم اشتبثوا بمال الدنيا شهوتها وامرهم بطونهم حتى ظهر عليهم السيل - 00:13:48

بترفهم في هذه الدنيا هذه صفة النفس الانسان لا ان لا يعطي نفسه كل ما تطلب وكل ما ما تشتته لان هذا يحمله على الاثر والبصر ولا يكن همه بطنه - 00:14:15

وايضا يدل على انهم قافلون عن الآخرة ومستغرون في هذه الدنيا هذه صفة ذم كده تجمل كلها الله جل وعلا ما ذكر المترفين الا في انهم كانوا قبل ذلك مترفين - 00:14:45

ما ارسلنا في قرية من نذير الا قال اتركوها لوجدنا اباءنا على امة وانا على اسارة مهتدون فالمسررون دائما هم الذين يعارضون الرسل ويعارضون الحق لانه يتعارض مع شرف مساواته - 00:15:15

الطرف ملموس وهو الذي يظهر السنن من اثاره الشاهد من هذا الحديث او يشهدون قبل ان ما يدل على تساهلهم بالشهادة لانهم لو كانوا يخافون من الشهادة لا توقفوا عنها حتى يطلب منهم - 00:15:44

نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوب شهادة قائم ولا قائمة ولا في ذنب على غمر ولا لغمر - 00:16:19

ولا ذي ضمر على اخيه ولا تجوز شهادة القائم لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة نعم هذا الحديث في بيان موانع الشهادة في بيان بعض موانع الشهادة - 00:16:38

نامي الى الاول لا تقبل شهادة خائن ولا خائن وهذا سبب في حديث عمران الذي قبله ان اصحاب الخيانة المعروفوون بالخيانة لا تقبل شهادة لانهم لا يؤمنون ولا ذي غمر على اخيه. والغمر هو البغض. والحدق. ولا تقبل شهادة - 00:16:57

صاحب الغمر وهو البغض على في المسند لان بغضه له قد يحمله على ان يشهد عليه دبرا يتخذ منه ولهاذا يقول الفقهاء ولا تقبل شهادة عدو على عدوهم لانه متهم - 00:17:24

للانتقام منه الغمر هو الحاقد للشخص لا تقبل سعادته عليه لانه لا يؤتمن لانه يريد تشفى منه ولا نعم شهادة القانع ولا القانع لاهل البيت القانع هو الخادم. فلا تقبل شهادته في مستخدمه. لا تقبل شهادة الخادم - 00:17:49

لمستقدمه لانه يخشى ان يحيف معه لانه يطمع في عطائي وفي ما يريد فهو مظنة اذا كانت الشاهد له منفعة عند المشهود له عندها لا تقبل شهادته له. خشية ان يحيف - 00:18:27

معه اما اذا شهد بغير مستقدمه فلا مانع. اذا توفرت فيه الامانة يستهدف لغير مستخدم تمام انما لا تقبل شهادته لمستخدمه لانه يحيط معه. هذه موانع من موانع الشهادة اولا - 00:18:54

ثانيا العداوة وثالثا من يجر الى نفسه نفعا بالشهادة قد ذكر الفقهاء ذلك ولا من يدر على لا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ظررا هل من موانع الشهادة - 00:19:14

والدليل هذا الحديث القانع لاهل البيت انه يجلب لنفسه نفع لا وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. رواه ابو داود وابن ماجة. نعم - 00:19:37

لا تقبل شهادة بدوي البدوي هو ساكن الbadia بدوي لكن الbadia وصاحب صاحب القرية هو قاتل الحاضرة. فلا تقبل شهادة الاعرابي على الحضاري. لان اهل الbadia اهل الجفا واهل جهل وربما يتتساهلون في امر - 00:20:00

بالشهادة ذلك لجهلهم وبعدهم عن سماع الذكر الله جل وعلا يقول الاعرابي اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله. لما كان البدوي مظنة الجهل بامر الشهادة - 00:20:28

ده عظم الامانة فيها يخشى انه في كتاب فهل في الشهادة؟ فهذا ما يدل عليه الحديث. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي على ثبوت هلال رمضان كما جاء في ان - 00:20:48

اعرابيا جاء وشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال قال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا الله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله ان محمداما رسول الله - 00:21:08

قال نعم. فقبل صلى الله عليه وسلم شهادته وثبت بها دخول الشهر وامر الناس بالصيام دل على قبول شهادة الاعرابي وهذا الحديث يدل على المنع. والجواب والله اعلم انه اذا كان الاعرابي غير متهم اذا كان - 00:21:23

القاضي غير متهم انها تقبل شهادته كما في حديث الهلال اما اذا كان انه يتهم فانه لا تقبل شهادة لانه ربما يتتساهم في امر الشهادة نعم واما العكس فهو قبول شهادة القروي على البدوي - 00:21:41

هذا لا مانع منه لان القروي عنده علم وعنده معرفة لشعوب امور الشهادة فتقبل شهادته عليه. نعم وعن عمر بن كذلك تقبل شهادة البدوي على البدوي رغم الشهادة البدوي على البدوي. ولكنها لا تقبل على القروي فقط - 00:22:04

نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم - 00:22:26

رواه البخاري. نعم هذا الحديث اورده المصنف هنا الاستدلال به على ان العبرة بالظاهر. العبرة بالظاهر واما الباطل فلا نعلمه فما دام لا نعلم على الشخص مطعنا فاننا نقبل شهادته. اذا لم نعلم على الشخص ما يجرح - 00:22:49

عدالته فاننا نقبل شهادته. لاننا لسنا مكلفين بمعرفة البواطن لان هذه لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى والاصل الاصل في المسلم العدالة الاصل في المسلم العدالة وهذا ما قاله عمر - 00:23:10

رضي الله عنه في خطبته وقد حضرها المهاجرون والانصار ولم يعترض عليه يكون هذا بمثابة الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ان الاصل في المسلم العدالة واننا نبني على الظاهر - 00:23:32

واما الباطل فامرها الى الله حيث قال رضي الله عنه انه كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل الوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم فيخبره في احوال الناس - 00:23:54

وخفايا امورهم كما فضح المنافقين اتضح سرائهم لانه يعلم سبحانه وتعالى ما في القلوب. لما مات النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحى ما الذي يخبرنا عن بواطن الامور ليس عندنا - 00:24:07

ما عند الرسول صلى الله عليه وسلم فنحن نبني على فالاصل في المسلم العدالة حتى يثبت عليه التجريح. نعم وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:26

انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر. متفق عليه في حديث طويل. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه الا اخبركم باكبر الكبائر. قلنا بلى يا رسول الله. قال الشرك بالله وعقوبة الوالدين. وكان متكنا - 00:24:46

فجلس عليه الصلاة والسلام واعتدل وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليس فقط شهادة الزور اجر الکذب الزور الكريم. من التزوير وهو تزيين ظاهر الشيء والخداع - 00:25:09

ظاهر الشيء وتلميذه لاجل الخداع هذا هو الزور. آآ الشاهد شاهد الزور ينمط كلامه يجب ان يقبل فهو باطل لنفرغ القول تزيين لباطله. والحق قد يعترضه سوء تعبير. فشاهد الزور هو الكاذب في - 00:25:34

من شهادتي وشهادة الزور من اكبر الكبائر الذنوب تنقسم الى قسمين كما تعلمون ذنوب فغایب وذنوب كبائر. والكبائر هي التي عليها حد في الدنيا او وعید في الآخرة. او كتبت بغضب او لعنة او نار - 00:25:59

فهذه هي الكبائر. اما الصغار فهي ما نهي عنه ما نهي عن الذنوب ولم يرتب عليه حد في الدنيا ولم يرتب عليه وعید

خاص بالآخرة عليه الطغایة - 00:26:21

والكبار بعضها اعظم من بعض. اعظمها الشرك لله عز وجل الشرك هو اكبر الكبار ثم يليه عقوب الوالدين لان الوالدين لهم حق على الولد بمقابل فقام به نحو الولد في صغره - 00:26:39

من الرعاية والتربية حينما كان الولد لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يعرف شيئا فحل الله عليه الوالدين فقام عليه وتعجب مصلحته فاذا الواجب على الولد ان يكرمهما بمقابل احسانهما اليه - 00:27:07

وبالوالدين احسانا هذا هو الواجب اعتراضا بالجميل ردا للجميع فاذا عقهما اذا عصاهما وخالف امرهما فهذا نكران للجميع. وحق الوالدين يأتي بعد حب الله سبحانه وتعالى. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين اسفا - 00:27:32

قضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا. لا يأبى الله ان الشرك لظلم عظيم. الانسان بوالديه املت وامه وهذا على وهن فيأتي حق حق الوالدين هذا حق الله سبحانه وتعالى - 00:27:59

فكما ان الشرك هو اكبر الكبار كذلك يليه عقوب الوالدين فهو في المرتبة الثانية بعد الشرك في القبح والتغليب والعياذ بالله جل علا ايضا ذكر الذي اكبر الكبار قتل النفس بغير حق - 00:28:20

وآما مع الشرك يعني بعد الشرك قتل النفس بغير حق والزنا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون من يفعل ذلك - 00:28:43

يلقى اذان في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان يجعل لله ندا وهو خلقك هذا هو الشرك - 00:29:00

هذا اعظم الذنوب قال ثم عين قال الزانية بحليلة جارك. الزنا محرم شديد التحريم ولكن الزنا بامرأة الجار اشد. لان الجار ائمنك وجاورك الواجب عليك ان تحافظ على حرمته ولا - 00:29:12

ولا تقل جارك فاذا زنا بامرأة جاره فهذا اعظم الوعي فيه اتت بالوعي الزنا. قال ثم اي قال ان تقتل ولده خشية ان يطعم معك هذا في القتل هذه من اكبر الكبارات الثلاث - 00:29:36

الكبار تختلف بعضها اشد من بعض ومن اكبر الكبار كما في هذا الحديث شهادة الزور لان شهادة الزور فيها الكذب على الله سبحانه وتعالى وفيها تضليل القاضي يحكم بغير الحق - 00:29:56

وفيها اخذ اموال الناس بغير حق وفيها مضار على المجتمع عظيمة هذا المجتمع. فلذلك نالت هذا القسط من الابل صارت لي اكبر الكبار. في الحديث لا تزال قدم شاهد الزور - 00:30:17

حتى تجد له النار يوم القيمة الواجب على الشاهد ان يصدق بشهادته ولا يشهد شهادة الزور الاستفاضة عند الناس اذا استفاض الشيء عند الناس هذا توافر فلا بأس ان يشهد بالاستفاضة - 00:30:37

لأنها تنزل منزلة العلم اما اذا كان ما عنده علم او غلبة ظن وانما عنده تردد او شك او ما يدرى ولكن يقول هذا امر سهل ابساعد هالمسكين وما الشيحان - 00:31:06

ويشهد معه وهو ما يدرى فهذا امر خطير ولا يجوز هذا لا وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمني وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي - 00:31:25

وقال اسناده جيد وعن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمن وشارع. الله جل وعلا يقول فشهادوا شهيدين لرجالكم فان لم يكونا رجلين - 00:31:44

ورجل وامرأتان اما الفراولة من الشهاء هذا في الاموال وما يقصد بها. اما الحدود والقصاص هذه لا تقبل بها النساء ما قبل فيها الا الرجال. اما الاموال وما يقصد به المال كالرهن - 00:32:00

غير ذلك ما يقصد به المال هذا يكفي فيه شهادة النساء مع الرجال شهادة النساء مازجة وقد تقبل شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليه الا النساء مثل القابلة مثل المرضعة - 00:32:24

هذا تقبل به شهادة ان مثل عيوب النساء التي تحت الثياب اي تقبل فيها شهادة النساء في هذه الاية رجل وامرأة من ترضون من السوء اذا لم يكن عندها رجل - [00:32:44](#)

ادعى مالية عند القاضي وطلب منه البينة فلم يجد الا شاهدا واحدا ما تكامل نصاب الشهادة حينئذ. فماذا يفعل القاضي؟ يعمل القاضي انه يحل به يحل بالمدعى مع الشاهد - [00:33:02](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى اه اظل بشاهد ويدين المدعى لأن جانب المدعى قد تقوى بشهادة الشاهد فيتم ذلك باليمين ويحكم له على خصميه وهذا كما ذكرنا انما هو في الاموال - [00:33:22](#)

وما يقصد به الاموال نعم. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان نعم هذا ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق انه قضى - [00:33:46](#)

بالشاهد واليمين في قضية الاموال اما اذا لم يكن مع المدعى شيء لا شاهد ولا لم يكن معه شيء مجرد دعوة فهذا ليس له الا يمين المدعى عليه. البينة على المدعى واليمين - [00:34:04](#)

على من انكر قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس لدعواهم لادعى قوم دماء اناس واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر. فإذا لم يكن مع المدعى شيء - [00:34:22](#)

الا مجرد الدعوة فان المدعى عليه يحلف. فان حلف فانه لا يلزمته شيء. بيرأ وانك الواية عن ابي عن اليمين فانه يقضى عليه لأن نقوله دليل على الاعتراف نعم باب الدعاوى والبيانات - [00:34:41](#)

فضيلة الشيخ اذا تقدم اعرابي للشهادة على قروي على قروي. نعم. فهل يلزم القاضي البحث والثبت العدالة من عدالة من العدالة وعدم القدر في الاعراب لا الحديث يدل على انه ما يقبلها افضل ما يقبل شهادة الاعرابي - [00:35:03](#)

قال الحضري على ما يدل عليه الحديث الا اذا كان هذا الاعراب معروفا بالامانة معروفا اهل الصدق فانها تقبل مشارك اذا عرف هذا ما نقول الاصل فيه العدالة ما نقول الاصل في العدالة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول شهادة بدوي على القرض - [00:35:29](#) فليس الاصل فيه العدالة لكن اذا عرفنا انه عدل فاننا نقبله. نعم. فضيلة الشيخ هل ينكر على من كان جسمه بديلا وينصح بالتحفيف؟ شاور الطبيب. المسألة تشاور فيها لها الصدر. اذا كان ثمنه ليس عن - [00:35:56](#)

عن ترفة في الدنيا ورغبة في الاكل ونهم في الاكل انه لا يذم لأن بغض المرض نتيجة مرض ما يسمونه الكوليسترون وبس كيف الدم المرض ما هو بصححة انما اذا كان السنن عن صحة وعن ترفة - [00:36:16](#)

وعن رغبة في الدنيا هذا هو المذموم اما اذا كانت ثمنه نتيجة مرض هذا لا هذا لا يذم به نعم فضيلة الشيخ هل يأثم من شهد زور مكرها؟ لا يجوز انه يشعر بالذور مكرها - [00:36:39](#)

عدل يأبى ان يمتنع لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق نعم فضيلة شهادته سيبنى عليها ضرر بالآخرين فلا يشاء ولو اكره لا يشاء. لا يشهد بذلك. لا يدفع الضرر عنه - [00:36:59](#)

لا يدفع الضرر عنه بضرر غيره شيء معروف نعم فضيلة الشيخ هل يقوم التسجيل الصوتي او الفيديو مقام الشهادة بالحقوق والحدود؟ هذا قرينة يعتبر قرينة الصوت قد يقلد هذى قرينة تعتبر قرينة ما يعتمد عليها مئة بالمائة لكن تعتبر قرينة من القرآن - [00:37:19](#) الامام ابن القيم له كتاب اسمه الطرق الحكمية. ذكر مثل هذه الاشياء القرآن علينا قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة ذكر هذا في هي طرق الحكمية وهو كتاب جيد يحتاج اليه القضاة - [00:37:46](#)

كثيرة نعم فضيلة الشيخ ذكرتم الله القانع بمعنى المستخدم فهل الخادم الذي يعمل في البيت والموظفين والعمال الذين يعملون في في مؤسسات لا تقبل شهادتهم اذا كانت لصالح جهات عملهم. هو الحديث ورد في القادر في البيت - [00:38:05](#)

من هو يتناول الموظفين في الدوائر او في الشركات هذا ما ادري ما ادري عن هل يتناوله الحديث؟ ظاهر انه ما يتناوله. لأن هؤلاء ليسوا مستقدمين وانما هم عمال لكن اذا كان الشاهد هذا - [00:38:31](#)

قادم للمدير او قادم للموظف هذا ما مثل صاحب البيت لكن الموظف ما هو بخادم للموظف الثاني ولا هو بخادم للمدير الموظف ما هو بخادم الخادم المستخدم على المستخدم هو الخادم - [00:38:53](#)

سواء في البيت او في الدوائر نعم فضيلة الشيخ هل يجوز لعن من لعنه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يجوز لعن من لعنه الله ومن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان معينا - [00:39:11](#)

او جنسا لعنة الله على الطالمين لعنة الله على الكاذبين ان اجعل لعنة الله على الكاذبين لعنة الله على الكافرين لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الذين كفروا على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا. فالذين لعنهم الله سواء كانوا جنسا مثل الكافرين والظالمين والكاذبين - [00:39:35](#)

او افرادا فهذا يلعن بلعنة الله ولعنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اما من لم يلعنه الله ولم يلعنه الرسول الله عليه وسلم فهذا لا يلعن. لا يجوز لعن لا - [00:40:02](#)

فضيلة الشيخ هل تقبل شهادة الخادم على اهل البيت؟ نعم. شهادته عليهم تقبل لكن لا تقبل شهادته لهم لأن شهادته عليهم ليس فيها اتهام الا اذا كان بينهم خصومة او عداوة - [00:40:18](#)

اذا كان فيه ما يوجد رد شهادته من حكومة بينهم او عداوة بينهم او كيد يكيد لهم لا تقبل شهادة. نعم فضيلة الشيخ هذا يدخل في ولا شهادة غمز على اذا كان الخادم يشهد على اهل البيت لأن بينه وبينهم عداوة - [00:40:38](#)

هذه لا تقبل في هذا. نعم فضيلة الشيخ في يوم من الايام كنت في ادارة الاحوال بالرياض للمراجعة فقابلني رجل كبير في السن ولا اعرفه ومعه ابن له فطلب مني ان اشهد له بان هذا الابن ابنه حتى يستطيع ان يستخرج له بطاقة احوال - [00:41:01](#)

فسألت الرجل عن اسمه فاخبرني انه يسكن في قرية قرية من الرياض فهل شهادتي هذه شهادة زور ام لا؟ نعم. شهادة كذب وشهادة اصلك ما تعرفه - [00:41:27](#)

تعرف انه هدنه فلا تشهد معهم. هذه دعوة منهم هذا ابني ولا يجوز انك تشهد له الا اذا كنت تعرف انه ابنه معرفة صحيحة نعم فضيلة الشيخ هل الشهادة تشمل - [00:41:44](#)

جميع جميع انواع التزكيات بما فيها تزكية الانسان اذا اراد الزواج نعم تشمل جميع انواع التزكيات وتزكيته من اجل الزواج هذه اخطر لانه يتنتظر الزوجة او ولي الزوجة تضره اذا شهدت ان هذا صالح وانه كذا وانه كذا. هذه يتربت عليها ظرر اذا لم يكن كذلك - [00:42:01](#)

وانت لا تعرفه لا تشهد نعم انتشرت بعض المعاشي مثل حلق اللحى والاسباب والدخان وغيرها فاذا ردت شهادة هؤلاء فقد يلحق الناس ضرر بذلك بل يتتساهم في ذلك بقبول شهادتهم؟ نعم كل زمان بحسبه - [00:42:29](#)

تقبل شهادة الامثل فالامثل ولو ما يقبل الا واحد مثل الصحابة او مثل القرون المفضلة ضاعت حقوق الناس لكن الامثل فالامثل في كل زمان بحسبه فيقبل اعدل الفاسقين عند العدم اذا لم يوجد غيره ويقبل شهادة الفساق بعظامهم على بعث آحسب الحال - [00:42:55](#)

يعني الضرورة لان لا تضيع تضيع الحقوق نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رزقني الله مبلغا من المال والله الحمد وعلي ديون كثيرة. نعم. رزقني الله مبلغا من المال. نعم. والله الحمد - [00:43:19](#)

وعلي ديون كثيرة ولكنني لم اقم بزيارة والدي منذ ثلاث سنوات فلقوه بسداد الدين ام مسافر الى بلدي للسلام عليهم؟ اذا كانا يحتاجان اليك فسافر اليهما اما اذا كان ما يحتاجان - [00:43:40](#)

اليه. اه تبدأ بنداد الدين وبامكانك انك تتصل بالوالدين تليفونيا او تكتب لهم رسالة وتعتذر منهم تشرح لهم الامر والواقع فلا شك انهم يرظيان عنك ان شاء الله. اذا كتبت لهم او اتصلت بهم شرحت لهم الوضع - [00:43:59](#)

وذكرت لهم عذرك فهم ارحم منك لا شك نعم فضيلة الشيخ الشهادة العينية هل تجوز مثل الشهادة على عقد بيع ارض والبائع والمشتري امامي وانا لا اعرفهم. لو كنت ما تعرفهم لا لا تشهد على - [00:44:27](#)

اية يعني تشهد ان فلان باع على فلان تخبر انه باع على فلان وانت ما حظرت البيع ما يجوز اما اذا كانوا يشهدونك على العقد على العقل هذا تحمل هذا يسمى تحمل ما يسمى شهادة - [00:44:49](#)

فرق بين التحمل وبين الشهادة اذا قالوا تعال جزاك الله خيرا اشهد على عقد البيع بيننا هل دعيت الى التحمل ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا اشهد نعم فضيلة الشيخ - [00:45:06](#)

هل المقصود بالاعرابي الذي يعيش الان في الصحراء؟ ام انه يشمل من كان في المدن؟ وبه طبائع الاعراب لم اتركها الى تحول الاعرابي الى قروي زالت عنه الاعرابية ترى من الحظر - [00:45:26](#)

انما اذا كان في الbadia ما تحول عنها هذا هو الاعرابي. اما اذا تحول انه يكون نظريا وكذلك العكس لو ان الحضري تحول الى الbadia وهذا مذموم هذا مذموم التعرض بعد الهجرة هذا مذموم. لكن لو فعله احد صار اعرابيا - [00:45:44](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا طلب مني شهادة في نكاح. نعم؟ اذا طلب مني شهادة في نكاح. وانا لا اعرف موافقة المرأة واه فهل هذا شهادة زور؟ علما بأنه متعارف بين الناس موافقة المرأة - [00:46:07](#)

لا ما يصلح لازم تعرف تسأل المرأة هل هي راضية بهذا النكاح؟ لا تشهد عليها وانت ما تدرى هل هي رضيت او لا نعم فضيلة الشيخ ما حكم الباقي؟ وهل هي من الميسر؟ وعرفها بقوله - [00:46:28](#)

بانها مجموعة ساعات اتصال مسبوقة الدفع صالحة لغاية شهرين تحسب رسوم الاتصال اقل من العادة وادا لم تنتهي تضيع علي الرسوب هذه لا تجوز لانها من ضياع المال واكل المال للباطل - [00:46:47](#)

لكن لو شربت بطاقة للتكميم صالحة لمدة كذا تستخدمنا لها تخلص هذى لا بأس بها اما يحدد لك وقت ان مضى كذا ما ما يروح عليك وانت ما كلمت يروح مالك - [00:47:09](#)

ما كلمت ولا استخدمتها لكن مضى الوقت قادرون منك هذا لا يجوز هذا للماء لكن تأخذها و تستعملها ما دامت صالحة لانك دفعت ثمنها هذا لا بأس نعم فضيلة الشيخ - [00:47:28](#)

هل يصح تأخير راتبة العشاء الى ما بعد منتصف الليل بحيث يصلحها مع الوتر من غير عذر من التأخير. راتبة العشاء بعدها تصلى بعدها هذا هو السنة ولا تؤخر عنها. نعم - [00:47:48](#)

فضيلة الشيخ ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لها في حديث الشفاعة يعني انا اقوم بها انا لها يعني اقوم بها واسفع عند الله عز وجل - [00:48:07](#)

هذا معناه وتأكيد تكرار هذا للتأكيد. نعم. لأن من قبله من الانبياء يردون. الشفاعة ويمتنعون من التقدم بها فاذا جاوفوا الى النبي صلى الله عليه وسلم محمد عليه الصلاة والسلام - [00:48:25](#)

فانه يقبل هذا ويتقدم بين يدي الله سبحانه وتعالى بالشفاعة بعد ان يستأذن من ربه عز وجل يفر ساجدا بين يديه ولا يشيع حتى يقال له اشفع تشفع. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل لنا اخ من ابينا لا يصلح - [00:48:44](#)

وفي نفسي شيء علينا من بعض تصرفاته ولا يملك شيئا من المال وهو يريد السكن معنا في البيت فهل نسكنه معنا خصوصا اننا نعلم علم اليقين انه يبغضنا وفي نفسه شيء علينا - [00:49:15](#)

اذا كان ما معه شيء يسكن تستأجروا له شقة او غرفة او ما تيسر استعجلوا له خلوه يسجد ولا تسكنونه معكم وهو ما يصلح لانه يلحق الاثم من وجوده بينكم وهو لا يصلح. وقد يقتدي به من يقتدي به من اولادكم - [00:49:34](#)

فابعدوا عنكم ويستأجروا له سكن فيه. نعم فضيلة الشيخ اذا قال الشخص علي الطلاق ما فعلت كذا وهو كاذب فهل تطلق زوجته؟ ام يكون هذا في حكم اليمين الغموس - [00:49:56](#)

نحن قلنا انما نفتى بالطلاق مسائل الطلاق تحتاج الى تحقق تحتاج الى تثبت عن السائل انه يراجع الافتاء راجع لسؤاله لستة او يروح لاحد القضاة في المحكمة ويقدم سؤاله اليه ثم هو - [00:50:17](#)

يتولى التحقيق في هذه القضية لأن امر الطلاق ما هو سهل. لأن بعض الناس يفتى وهو في طائرة بالهوى لامور الطلاق بدون ان

ينتبث وبدون رؤية وبدون علم ينزل الاحكام على غير محلها - 00:50:39

هذا لا يجوز هذا مسائل خروج وسائل حلال وحرام لابد من ان يراجع فيها الجهة المختصة اما دار الافتاء واما المحكمة لا فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة في في قبو المسجد - 00:50:56

مع العلم بأنه لا يرى الامام ما كان داخل المسجد تصح الصلاة فيه ولو لم يرى الامام وتشترى طويلة الامام اذا كان خارج المسجد اما اذا كان داخل المسجد فيجوز - 00:51:18

يصلب بصوت الامام ولو لم يره نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا اذهب للعمل وسيارتني باتجاه القبلة فهل يصح ان اتنفل وانا اقودها؟ واستطاع ان اومي في ماء - 00:51:31

فلا تؤثر على قيادة السيارة وفي المسير تنحرف عن القبلة فهل صلاتي صحيحة؟ هذا في السفر هذا خاصة في السفر. اما في الحضر الى وصلت المكتب صلي ركعتين او اللي ت يريد او قبل او قبل تطلع من البيت صل ركعتين - 00:51:51

اما انك تصلي بالسيارة هذا خاص بالسفر وهذا ما هو بسفر. نعم فضيلة الشيخ قوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا الويل الهاء نعم للوجوب في التحمل وجوب كفائي - 00:52:11

اما في الاداء فهو وجوب عين لا فضيلة الشيخ ما حكم قول الرجل لأخيه المسلم لا تنسانا من صالح دعاك هذا قاله النبي صل الله عليه وسلم لعمر لما اراد عمر يسافر للعمره - 00:52:28

قال له النبي صل الله عليه وسلم لا تنسنا يا اخي من صالح دعائك. فلا بأس هذا طيب انك تطلب من أخيك انه يدعوك نعم وهذا من هذا من التوسل الجايد المشروع طلب الدعاء من الصالحين هذا توسل مشروع - 00:52:46

نعم فضيلة الشيخ اذا كنت مسافر ثم وصلت الى بلدي فهل يجوز لي عند الوصول الجمع وقصر الصلاة؟ لا اذا وصلت بذلك اللي هو محل اقامتك انت انت القصر وقع - 00:53:06

اما اذا كان انك مرتحل عن هذا البلد اغتسلا نهائيا ولا ولا تؤمن الرجوع اليه في المستقبل يعني ما عندك نية الرجوع اليه في المستقبل والانتقال اليه للمستقبل فلا بأس اذا جيت وانت مسافر - 00:53:25

لانه صار ما هو ببلد. اما اذا كان لا انه هو بلد ولكن انت رحت لبلد اخر للعمل ولو كان العمل طويلا لكن ما نيك تستقر في بلد العمل ليفي الاستقرار في في بلدك الاصل - 00:53:45

كيف لو انتهى العمل ترجع الى بلدك فهذا لا تقصير اذا كنت في بلدك نعم فضيلة الشيخ هل تقبل شهادة الاخ لصالح أخيه او ابيه تقبل شهادة الاخ لأخيه لكن لا تقبل شهادة الابن - 00:54:01

لابيه ولا شهادة الاب لابنه لا للاصل ولا للفرع اما سالته لأخيه فلا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ ما حكم لبس الثياب في بلاد الكفر هل تعتبر لباس شفرة يلبس الانسان لباسه العادي اللي اعتاد عليه - 00:54:18

ويبقى على ملابسه ولا عليه ضرر من ذلك. بل هذا يدل على الشجاعة ويدل على الثبات اما قوله يتحول ويلبس ملابس الاعداء والكافر هذا يدل على الانهزام والضعف الا اذا كان عليك خطر - 00:54:41

شوفوا اذا كان عليه خطر انه اذا بقي في ملابسه يخشى من السطوة او من القتل او من الاذى فهذا يلبس لباس البلد. اما اذا كان ما عليه خطر ولا خوف - 00:55:01

فهذا كونه يبقى في ملابسه لا شك انه احسن واصلح واثبت لهم هداهم الى جواها ما يلبسون ملابسنا على ملابسهم فكيف نحن بالعكس اذا ذهبنا اليهم نترك ملابسنا ونلبس ملابسهم من غير حاجة ومن غير ضرورة انما للرغبة في - 00:55:17

ذلك والعشق عشق ملابس الكفار دليل على الضعف والانهزام. نعم فضيلة الشيخ الاذكار بعد الصلاة نعم. هل السنة فيها الجهر ام الاصرار الفريضة سنة لان هذا كان على عهد النبي صل الله عليه وسلم - 00:55:38

كانوا يجهرون بالذكر بعد الصلاة فكان الناس يعرفون انقضاء الصلاة اذا سمعوا الذكر فهذا سنة. اما بعد النافلة فلا يذكر الله بدون رغب لا فضيلة الشيخ اذا سأله مدير في العمل - 00:56:00

الاحد زملائي بذهابه خارج العمل فهل علي ان اتستر عليه وهل يعتبر تسلية عليه شهادة سور نعم اذا كان انك تعلم انه يذهب من غير حاجة وانما يذهب لضياع العمل وعدم المبالاة - [00:56:18](#)

وطلب منك الاخبار عنه فانك تخبر لان هذا من باب النصيحة ولو لم تخبر صارل من باب الظرر. والمحاباة ان تخبر عنه من باب النصيحة انه يذهب بغير عذر بل هو تساهل. فاذا سئلت هذه امانة يجب عليك انك تخدم - [00:56:38](#)

ولا تكتم عليه لان هذا من التستر على المخالف وعدم النصيحة نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل اعملوا في مجال الاسماك وعندى امانة ولكنهم يتلاعبون بتجارتي واكون بهذه الصورة خاسر اشترطت عليهم تأجيرهم المحلات - [00:56:58](#)  
بنسبة تؤدي الي كل شهر حتى اسلموا من التلاعب قال هذا جائز؟ هذا ممنوع. صدر فيه فتاوى. وفيه نظام يمنع انه لا تؤجر المحلات للوافدين وتقول باسم الوطنى - [00:57:25](#)